@ 544 @ قال عبد الملك حكمه منقوض لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر والصحيح نفوذه لأنه إن كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ وإن كان تحكيما فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في التوكيل وباب القضاء مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم $ الآية الثامنة والعشرون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 36] .

فيها عشر مسائل $ المسألة الأولى $.

كما قال ا سبحانه (! !) قال بعض علمائنا لو نوى تبردا أو تنظفا مع نية الحدث أو مجما لمعدته مع التقرب أو قضاء الصوم فإنه لا يجزيه لأنه مزج في نيته التقرب بنية دنياوية .

وليس إلا الدين الخالص .

وهذا ضعيف فإن التبرد والتنظيف وإجمام المعدة فإن كل ذلك مندوب إليه أو مباح في موضع ولا تناقض الإباحة الشريعة $ المسألة الثانية $.

وليس من هذا الباب ما لو أحس الإمام وهو راكع بداخل عليه في الصلاة فإنه لا ينتظره وليس لأمر يعود إلى نية الصلاة ولكن لأن فيه إضرارا بمن عقد الصلاة معه ومراعاته أولى $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

بر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات كما تقدم وبرهما يكون في